



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(8)/1
25 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة

مدريد، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب الرئيس
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب خلاف الرئيس:
 - (أ) انتخاب نواب الرئيس
 - (ب) انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا
 - (ج) انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
- ٤ - وثائق تفويض الوفود
- ٥ - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقبول المراقبين
- ٦ - البرنامج والميزانية

- ٧- استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية:
- (أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
- (ب) إجراءات إضافية أو آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً
- ٨- لجنة العلم والتكنولوجيا:
- (أ) تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا
- (ب) الاحتفاظ بقائمة الخبراء المستقلين والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة
- ٩- متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع استراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية
- ١٠- الترتيبات المتعلقة بوحدة التنسيق الإقليمي
- ١١- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة
- ١٢- متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والإعداد للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة
- ١٣- البنود المعلقة:
- (أ) المادة ٤٧ من النظام الداخلي
- (ب) الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ
- (ج) المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق
- ١٤- نتائج السنة الدولية للصحارى والتصحر
- ١٥- العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف لها
- ١٦- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسات الحوار المفتوح
- ١٧- الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي
- ١٨- برنامج عمل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف
- ١٩- التقرير المتعلق بالدورة

ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

مكان انعقاد الدورة

١ - عملاً بالأحكام الواردة في المقرر ٣١/م أ-٧، ووفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١)، تعقد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في مدريد بإسبانيا في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الترتيبات اللوجيستية

٢ - تقوم الأمانة، قبل افتتاح الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف ببضعة أسابيع، بتوزيع مذكرة معلومات (ICCD/COP(8)/INF.1) تبين بالتفصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية فضلاً عن الترتيبات اللوجيستية الأخرى اللازمة للدورة.

المشركون

٣ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك ذي الصلة لدى الوديع. وبناء على ذلك، فإن الأطراف وقت افتتاح الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تكون الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت صكوكها حتى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ٥ حزيران/يونيه وفي تاريخ لا يتجاوز ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ فتصبح أطرافاً أثناء انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وأما تلك الدول والمنظمات التي تودع صكوكها بعد ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ فلا تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة، ولكنها يمكن أن تشارك في الدورة بصفة مراقب، هي والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأية دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة. وقد أتيحت المعلومات ذات الصلة بحالة التصديقات على الاتفاقية في موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: (<www.unccd.int>).

جدول الأعمال

٤ - قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٠/م أ-٧، أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة البنود الدائمة التي يتضمنها جدول أعماله كما هي معرفة في المقرر ٩/م أ-١، إلى جانب المسائل الناشئة عن المقررات الأخرى.

الوثائق

٥ - ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة للدورة وللدورتين المتزامنتين معها وهما الدورة السادسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الثامنة للجنة العلم والتكنولوجيا. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، تتاح الوثائق الرسمية للدورة على موقع أمانة الاتفاقية على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: (<www.unccd.int>).

١- انتخاب الرئيس

٦- تنص المادة ٢٢ من النظام الداخلي، بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م أ-٢، على انتخاب الرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وتنص المادة ٢٦ من النظام الداخلي على أن يقوم رئيس الدورة العادية السابقة، أو نائب للرئيس في حالة غيابه، بتولي الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٧- يعرض على مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة للنظر في إقراره. ويرد في المرفق الثاني جدول زمي مؤقت لأعمال الدورة.

الغرض من الدورة

٨- مهام مؤتمر الأطراف محددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويهدف تنظيم عمل الدورة إلى تيسير الاضطلاع بالأنشطة في هذا الصدد، مع مراعاة المقرر ٣٠/م أ-٧ وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمله.

الجلسة العامة الافتتاحية

٩- قد يرغب مؤتمر الأطراف، فيما يتعلق بتنظيم الجلسة العامة الافتتاحية، في النظر في السيناريو التالي. يفتتح رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف الدورة ويدعو إلى انتخاب رئيس للدورة الثامنة. ويدي رئيس الدورة الثامنة بيان بعد انتخابه، ثم يدي بيان كل من ممثل البلد المضيف، والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتلي ذلك بيانات يدي بها ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح، بالإضافة إلى ممثل عن المنظمات غير الحكومية. ثم يدعو الرئيس إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وبعد ذلك يدعو الرئيس إلى انتخاب نواب الرئيس.

١٠- وأخيراً، ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقبول المراقبين.

إنشاء لجنة جامعة وتوزيع مهامها

١١- الممارسة التي أثبتت في دورات مؤتمر الأطراف السابقة هي القيام، في الجلسة العامة الافتتاحية، بإنشاء لجنة جامعة للدورة يرأسها أحد نواب رئيس مؤتمر الأطراف ويكون باب المشاركة فيها مفتوحاً لجميع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتباع هذه الممارسة نفسها في الدورة الثامنة. وتوصي اللجنة الجامعة بمشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. ولرئيس هذه اللجنة صلاحية تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يخصص للجنة الجامعة البنود التالية:

(أ) البرنامج والميزانية؛

(ب) إجراءات إضافية أو آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً؛

(ج) متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع استراتيجية لرعاية تنفيذ الاتفاقية؛

(د) الترتيبات المتعلقة بوحدات التنسيق الإقليمي؛

(هـ) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(و) متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والإعداد للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة؛

(ز) المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛

(ح) نتائج السنة الدولية للصحارى والتصحر؛

(ط) العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف لها؛

(ي) برنامج عمل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

(ك) أي مسائل أخرى تعتبر مناسبة.

لجنة العلم والتكنولوجيا

١٢ - من المقرر بصفة مؤقتة أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر، مع إمكانية التمديد إلى ٧ أيلول/سبتمبر. ووفقاً للمقرر ٢٠/م أ-٧ وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، أعدت الأمانة الوثيقة ICCD/COP(8)/CST/1 التي تتضمن جدول أعمال مؤقتاً للجنة، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم لمداولتها؛ وهي مدرجة في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٣ - من المقرر بصفة مؤقتة أن تجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر. ووفقاً للمقرر ١/م أ-٥ وغيره من المقررات ذات الصلة، أعدت الأمانة الوثيقة ICCD/CRIC(6)/1 التي تتضمن جدول أعمال مؤقتاً للجنة فضلاً عن وثائق أخرى للدورة؛ وتدرج قائمة بهذه الوثائق في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

فريق الخبراء المخصص

١٤ - يُقترح أن يعقد من جديد فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية في ١٠ أيلول/سبتمبر، عملاً بالمقرر ٧/٢٢ أ-٧.

الجزء الأول من الدورة

١٥ - يُقترح في الجدول الزمني المؤقت أن تُقسم الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف إلى ثلاثة أجزاء. في أثناء الجزء الأول الذي يعقد في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر، تباشر اللجنة الجامعة للدورة أعمالها إضافة إلى دورتي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٦ - ويعقد المؤتمر جلسة عامة في ٧ أيلول/سبتمبر للاستماع إلى تقارير من اللجنة الجامعة، ولجنة العلم والتكنولوجيا، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، واتخاذ جميع المقررات اللازمة بشأن المسائل المعروضة على مؤتمر الأطراف، واستعراض تنظيم الأعمال للأسبوع الثاني، بما في ذلك وضع ترتيبات لعقد جلسات أخرى للجنة الجامعة، حسب الاقتضاء.

الجزء الخاص من الدورة

١٧ - في أثناء الجزء الخاص من الدورة الذي يعقد في يومي ١٢ و١٣ أيلول/سبتمبر، يُعقد حوار تفاعلي بين المسؤولين رفيعي المستوى من الأطراف حول موضوع "التصحر والتكيف مع تغير المناخ"، وهو الحوار المدرج في جدول الأعمال وفقاً للمقرر ٣٠/م-٧.

عقد اجتماع مائدة مستديرة للنقاش بين البرلمانين

١٨ - يُعقد في شكل مائدة مستديرة للنقاش حوار تفاعلي مع برلمانين، هذا الحوار المدرج في جدول الأعمال وفقاً للمقرر ٣٠/م-٧. ويجري هذا الحوار في الفترة من ١٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر. ومن المتوقع أن تحال أية نتائج يتمخض عنها نقاش المائدة المستديرة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها.

الجزء الختامي

١٩ - في أثناء الجزء الختامي، ينظر مؤتمر الأطراف في جميع المقررات التي لم تعتمد في السابق. ويعرض عليه أيضاً تقرير وثائق التفويض المقدم من المكتب لاعتماده (ICCD/COP(8)/15). ويبتّ المؤتمر في تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، واضعاً في اعتباره ما يلي:

(أ) الأحكام التشريعية ذات الصلة في الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي، والمادة ٣ من النظام الداخلي، والمقرر ١/م-٢؛

(ب) أي عرض لاستضافة الدورة التاسعة وتغطية التكاليف المالية الإضافية.

٢٠- يبت مؤتم الأطراف أيضاً في تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، آخذاً في الاعتبار أي مقرر قد يتخذه مؤتمر الأطراف بشأن اختصاصات هذه اللجنة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها.

٢١- ويتيح الجدول الزمني المقترح عقد الجلسة العامة الختامية في ١٤ أيلول/سبتمبر. وبناء عليه، ينبغي الانتهاء من جميع المفاوضات في موعد أقصاه ١٣ أيلول/سبتمبر.

أوقات الجلسات

٢٢- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة في أثناء ساعات العمل العادية. ولم توضع ترتيبات أو تُخصص اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات في المساء أو خلال عطلة نهاية الأسبوع. ومن أجل تجنب تكبد مصروفات العمل الإضافي، تكون ساعات العمل المعتادة للدورة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم تُوضع أي ترتيبات لعقد أكثر من جلستين رسميتين تزودان بخدمة الترجمة الشفوية في أي وقت من الأوقات.

٣- انتخاب أعضاء المكتب خلاف الرئيس

(أ) انتخاب نواب الرئيس

٢٣- عملاً بالمادة ٢٢ من النظام الداخلي الوارد في المقرر ١/م-١، بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م-٢، يُنتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة تسعة نواب للرئيس. ويجري هذا الانتخاب في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(ب) انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

٢٤- تنطبق المادة ٢٢ من النظام الداخلي بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م-٢ أيضاً على انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا. وقد تلقى مكتب المؤتمر توصية من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا من خلال رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا بأن يتولى المكتب الحالي للجنة العلم والتكنولوجيا أعمال اللجنة حتى نهاية دورتها الثامنة، وبأن يبدأ المكتب الجديد أعماله ببرنامج العمل الجديد للجنة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد يقرر مؤتمر الأطراف في جلسته الافتتاحية أن ينظر في هذه التوصية وأن ينتخب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا بعد الانتهاء من أعمال هذه اللجنة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(ج) انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٢٥- تنص المادة ٣١ من النظام الداخلي بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م-٢ على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رؤساء الهيئات الفرعية خلاف لجنة العلم والتكنولوجيا ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وينتخب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بعد اختتام الدورة السادسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٤- وثائق تفويض الوفود

٢٦- وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من النظام الداخلي، يقوم مكتب مؤتمر الأطراف بفحص وثائق تفويض الممثلين، والممثلين المناوبين، والمستشارين ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف من أجل البت فيه. ويرد تقرير وثائق التفويض في الوثيقة ICCD/COP(8)/15. ووفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة في الدورة، بانتظار صدور قرار من مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم.

٥- اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين

٢٧- وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادتين ٦ و ٧ من النظام الداخلي، والمقرر ٢٦/م أ-١، ترد في الوثيقة ICCD/COP(8)/14 و Add.1 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يُقترح اعتمادها في الدورة الثامنة.

٦- البرنامج والميزانية

٢٨- تدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى إقرار برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ووضع الترتيبات الضرورية لتمويلها.

٢٩- ويرد في الوثيقة ICCD/COP(8)/2 استعراض عام لوثائق البرنامج والميزانية المقدمة إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف كسي ينظر فيها. وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(8)/2/Add.11 معلومات عن الآثار التي تترتب على التخطيط والبرمجة والميزنة على أساس النتائج.

البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٣٠- طُلب إلى الأمين التنفيذي في المقررين ٢٣/م أ-٧ و ٣٠/م أ-٧ أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة برنامجاً وميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويرد البرنامج والميزانية المقترحةان لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الوثيقة ICCD/COP(8)/2/Add.1 و Add.2 التي تورد جداول مفصلة وبياناً بالنفقات المقترحة والاحتياجات من الموارد لكل هيئة فرعية في إطار بند الميزانية المتعلق بالدعم الموضوعي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والآلية العالمية، وفي الوثيقة ICCD/COP(8)/2/Add.3 التي تتضمن معلومات عن الاستخدام المقترح للصندوق التكميلي والصندوق الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

تقرير عن أداء الصناديق الاستثنائية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأداء الصندوق الاستثنائي للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٣١- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٣/م أ-٧ إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الدورة الثامنة للمؤتمر عن الوضع المالي للصناديق الاستثنائية للاتفاقية. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(8)/2/Add.4 و Add.5 و Add.6 التقرير عن أداء الصناديق الاستثنائية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما فيه البيانات المالية، بينما تتضمن الوثيقة ICCD/COP(8)/2/Add.7 معلومات عن أداء الصندوق الاستثنائي للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ذاتها.

البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٢٠٠٤، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة

٣٢- ترد في الوثيقة ICCP/COP(8)/2/Add.8 و Add.9 البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة.

تقرير عن حالة التبرعات للصناديق الاستثنائية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٣٣- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في مقرره ٢٣/م أ-٧، أن يقدم إليه في دورته الثامنة تقريراً عن حالة الصناديق الاستثنائية المنشأة بمقتضى أحكام النظام المالي لمؤتمر الأطراف. وطلب المؤتمر أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مشروع جدول إرشادي بالأنصبة المقررة. ويرد التقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثنائية للاتفاقية في الوثيقة ICCD/COP(8)/2/Add.10.

٧- استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية

٣٤- عملاً بالمادة ٢٢، الفقرة ٢ (أ) و(ب) والمادة ٢٦ من الاتفاقية، يستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ الاتفاقية وسير العمل بترتيبها المؤسسية.

(أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٣٥- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كهيئة فرعية لمؤتمر الأطراف تساعده في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، وذلك من أجل استخلاص الاستنتاجات واقتراح توصيات محددة تقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن اتخاذ المزيد من الخطوات في مجال تنفيذ الاتفاقية. وفي المقرر نفسه، أقر مؤتمر الأطراف اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تشمل في جملة ما تشمله تعريف ولاية اللجنة ومهامها في دوراتها التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف وفي دوراتها التي تُعقد في أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف.

٣٦- ووفقاً للمقرر ١/م أ-٥، تقوم اللجنة في دورتها السادسة بما يلي: النظر في تقرير دورتها الخامسة الشامل الذي يأخذ في الاعتبار أيضاً المعلومات والمشورة المقدمة من الآلية العالمية ومن لجنة العلم والتكنولوجيا بحسب ولاية كل منهما؛ والاضطلاع باستعراض شامل لأنشطة الأمانة؛ واستعراض التقرير عن التنفيذ المحسّن للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛ واستعراض السياسات والطرائق التشغيلية للآلية العالمية وأنشطتها؛ واستعراض المعلومات المتاحة عن تمويل تنفيذ الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف للاتفاقية، بما فيها معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية؛ واستعراض تقرير الفريق العامل المخصص عن إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير عن تنفيذ الاتفاقية، كل ذلك بهدف القيام عند الضرورة بصياغة مشاريع مقررات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها حسب مقتضى الحال.

٣٧- وعملاً بالفقرة ٢ (د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم التوجيه إليها. ووفقاً للمقرر ١/م أ-٥، تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقريراً عن أعمالها إلى

كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف. أما التقرير عن الدورة السادسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيقدم إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه ويتخذ ما يرغب في اتخاذه من مقررات بشأن تنفيذ الاتفاقية. ووفقاً للمقرر نفسه، قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في إقرار برنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديرات الآثار المالية.

(ب) إجراءات إضافية أو آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية
استعراضاً منتظماً

٣٨- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م أ-٥، وجوب أن تخضع ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومهامها، الواردة في الفقرة ١ (ب) من اختصاصاتها، للتحديد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف على ضوء الدروس المستفادة في أثناء الاستعراض العام للجنة. وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يقوم، في موعد لا يتجاوز دورته العادية السابعة، باستعراض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها بهدف إجراء أية تعديلات قد تكون ضرورية، بما في ذلك إعادة النظر في الحاجة إلى هذه اللجنة وطرائق عملها بوصفها هيئة فرعية.

٣٩- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٧/م أ-٧، استعراض اختصاصات اللجنة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها في أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بغية إدخال كل ما يلزم من تعديلات، بما في ذلك إعادة النظر في طرائق عملها كهيئة فرعية. وفي المقرر نفسه، دعا المؤتمر الأطراف والجهات المعنية صاحبة المصلحة في لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما فيها المجتمع المدني، إلى تقديم ردودها على الأسئلة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(7)/3 إلى الأمانة في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وقد تلقت الأمانة الردود الموجزة في الوثيقة ICCD/COP(8)/3. وهذه الوثائق متاحة كاملة على موقع الاتفاقية في الشبكة العالمية على العنوان التالي: <www.unccd.int>.

٨- لجنة العلم والتكنولوجيا

(أ) تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا

٤٠- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-١، أن يكون بنداً دائماً من بنود جدول أعمال المؤتمر استعراضاً تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، الذي يُجرى عملاً بالفقرة ٢ (د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه لها. وقرر المؤتمر، في مقرره ٢٠/م أ-٧، أن موضوع المناقشة الأولى في الدورة الثامنة للجنة العلم والتكنولوجيا هو "آثار تنوع المناخ والأنشطة البشرية في تربي الأراضي: التقييم، والتجربة الميدانية المكتسبة، والتكامل بين ممارسات التخفيف والتكيف من أجل تحسين المعيشة".

٤١- وسوف تحيل لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات الناشئة عن مداولاتها في دورتها الثامنة. ويشمل تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا أيضاً برنامج عمل اللجنة المقترح لفترة ما بعد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في مناقشة برنامج العمل، وتقديم مقترحات لتنقيحه، وتقديم أية توجيهات ضرورية للجنة العلم والتكنولوجيا.

(ب) الاحتفاظ بقائمة الخبراء المستقلين والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة

٤٢- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن يضع مؤتمر الأطراف قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والمتمرسين في الميادين ذات الصلة، وأن يحتفظ بهذه القائمة. واعتمد مؤتمر الأطراف، بمقرره ١٨/م أ-١، إجراءات تتصل بوضع قائمة بأسماء خبراء مستقلين والاحتفاظ بهذه القائمة. ووضع مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٣/م أ-٧، مزيداً من التوصيات بشأن الاحتفاظ بقائمة الخبراء المستقلين واستخدامها. أما المعلومات عن قائمة الخبراء المستقلين واستخدامها فترد في الوثيقة ICCD/COP(8)/9. وترد قائمة مؤونة الخبراء في موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت عنوانه: <www.unccd.int/cop/cst/experts/search.php>.

٤٣- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب الضرورة، من أجل تزويده، من خلال لجنة العلم والتكنولوجيا، بالمعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بأحدث التطورات في ميادين العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف. وبعد النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في تعيين أفرقة خبراء مخصصة، حسب الاقتضاء، وتحديد اختصاصاتها وطرائق عملها وفقاً للإجراءات الواردة في المقرر ١٧/م-١ فيما يتصل بإنشاء الأفرقة المخصصة.

٩- متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع استراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية

٤٤- وفقاً للمقرر ٢٣/م أ-٦، أجرت وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة استعراضاً شاملاً لأنشطة الأمانة، وقدمت هذا الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة للنظر فيه.

٤٥- أنشأ مؤتمر الأطراف بمقرره ٣/م أ-٧ الفريق الحكومي الدولي المخصص العامل بين الدورات وأناط به ولاية استعراض تقرير وحدة التفتيش المشتركة كاملاً ووضع مشروع خطة وإطار عمل استراتيجيين لمدة ١٠ سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وذلك بطرق منها تناول التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

٤٦- ووفقاً للمقرر ٣/م أ-٧ واختصاصات الفريق الحكومي الدولي كما وضعها مكتب المؤتمر، عقد الفريق الحكومي الدولي أربعة اجتماعات (في ٢٢-٢٣ أيار/مايو، و ١٢-١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في بون بألمانيا؛ وفي ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في ويندهوك بناميبيا؛ وفي ٢٩-٣١ أيار/مايو في جنيف بسويسرا).

٤٧- وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(8)/10 مقدمة بشأن مداوات الفريق الحكومي الدولي، وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(8)/10/Add.1 التقرير القائم على أساس استعراض الفريق الحكومي الدولي لتقرير وحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك الطريقة الأفضل لتناول التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(8)/10/Add.2 مشروع خطة وإطار استراتيجيين لمدة ١٠ سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وهذه الوثائق كلها معروضة على المؤتمر للنظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها. وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(8)/10/INF.5 تحليلاً للحالة وضعه الفريق الحكومي الدولي لعلم مؤتمر الأطراف.

١٠- ترتيبات ل وحدات التنسيق الإقليمي

٤٨- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١١/م أ-٧، إنشاء فريق مفتوح العضوية لاستعراض التقارير والمعلومات المتاحة الواردة من الأطراف ومن كيانات أخرى وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بشأن خيارات التنسيق الإقليمي التي تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وخاصة بشأن كيفية استخدام وحدات التنسيق الإقليمي القائمة وغيرها من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أفضل استخدام. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يتخذ مقررًا في دورته الثامنة بشأن دور وحدات التنسيق الإقليمي وما يتصل بها من ترتيبات مؤسسية وترتيبات خاصة بالميزانية. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تتولى، تحت إشراف رئيس المؤتمر، تيسير عقد مشاورات بين أعضاء الفريق المفتوح العضوية. وترد توصيات الفريق المفتوح العضوية في الوثيقة ICCD/COP(8)/13.

١١- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة

٤٩- وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وعملاً بالمقرر ١٢/م أ-٧، يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة الأنشطة المتصلة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقية الأخرى والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة. وترد معلومات عن هذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(8)/4؛ وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(8)/Misc.1 ردود الأطراف المتعلقة بالورقة التي شاركت في إعدادها أمانات اتفاقيات التصحر، والتنوع البيولوجي، وتغيّر المناخ (FCCC/SBSTA/2004/INF.19)، والوثائق التي تلقاها الأطراف والمراقبون عن تجارب ناجحة في أنشطة ميدانية في مجال التآزر.

١٢- متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والإعداد للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة

٥٠- وجه مؤتمر الأطراف في مقرره ٢/م أ-٧ دعوة إلى الأطراف والأمين التنفيذي وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى التحضير للدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة التنمية المستدامة والمشاركة فيهما. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يُعد ورقة معلومات أساسية يوجه فيها الانتباه بخاصة إلى نتائج الدورتين الثالثة والخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وذلك كي يناقش مؤتمر الأطراف هذه الورقة في دورته الثامنة. ويرد تقرير الأمين التنفيذي عن الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها لتنفيذ المقرر ٢/م أ-٧ في الوثيقة ICCD/COP(8)/5/Add.1.

١٣- البنود المعلقة

(أ) المادة ٤٧ من النظام الداخلي

٥١- تنص الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن "يتفق مؤتمر الأطراف على نظام داخلي (...) له ولأبي من الهيئات الفرعية، ويعتمد ذلك النظام بتوافق الآراء". وقد اعتمد مؤتمر الأطراف بمقرره ١/م أ-١ نظامه

الداخلي، باستثناء بعض الفقرات التي وردت في المواد ٢٢ و ٣١ و ٤٧. وعُدل نص المادتين ٢٢ و ٣١ في المقرر ٢٠/م-أ. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً، في مقرره ٢١/م-أ، أن يواصل النظر في الفقرة ١ من المادة ٤٧ من النظام الداخلي التي لم يتفق عليها بعد، ويرد النص الناتج عن هذا المقرر في مرفق الوثيقة ICCD/COP(3)/13.

٥٢- وطلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٢١/م-أ إلى الأمانة أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة للمؤتمر النظر في هذه المادة المعلقة من مواد النظام الداخلي، وأن تعدّ تقريراً عن حالة الأنظمة الداخلية المماثلة في الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، على أن يتضمن ذلك التقرير آراء الأمانات الأخرى في أثر هذه الحالة في عمل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الخاص بكل منها. وترد المعلومات ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ICCD/COP(8)/6.

(ب) الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ

(ج) المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق

٥٣- وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، يبت مؤتمر الأطراف في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ. ووفقاً للمادة ٢٨، الفقرة ٢(أ) والمادة ٦ من الاتفاقية، يضع مؤتمر الأطراف أيضاً مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق.

٥٤- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٢/م-أ، أن يدعو من جديد في أثناء دورته الثامنة فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية المنشأ بموجب المقرر ٢٠/م-أ، إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ وتقديم توصيات في هذا الشأن، وكذلك بشأن المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق. وطلب إلى الأمانة في المقرر نفسه أن تُعد وثيقتين، واحدة بشأن المادة ٢٧ وأخرى بشأن المادة ٢٨، الفقرة ٢(أ)، والمادة ٦ من الاتفاقية. أما المعلومات المتعلقة بالمسائل آنفة الذكر، بما في ذلك الآراء المقدمة من الأطراف، فتُرد في الوثيقتين ICCD/COP(8)/7 و ICCD/COP(8)/8 على التوالي كي ينظر المؤتمر فيهما.

١٤- نتائج السنة الدولية للصحارى والتصحر

٥٥- أعاد مؤتمر الأطراف التأكيد، في مقرره ٢٨/م-أ، على النداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٢٨ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر، والذي طلبت فيه إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عن نتائج السنة الدولية للصحارى والتصحر. ويرد تقرير الأمانة هذا في الوثيقة ICCD/COP(8)/11.

١٥- العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف لها

٥٦- كمتابعة للتقرير الذي قدمته الأمانة إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عن العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف لها، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة في مقرره ٢٩/م-أ وإلى مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى الموجود مقرها في بون، أن تواصل المشاورات مع حكومة ألمانيا فيما يتعلق بالانتقال إلى مجمع الأمم المتحدة، بهدف تحديد

سبل تسديد ما سينجم عن ذلك من تكاليف عالية للمرافق. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى حكومة ألمانيا أن تتخذ الترتيبات اللازمة لاستيعاب هذه التكاليف وفاءً بالتزاماتها بصفتها البلد المضيف. وتتناول الوثيقة ICCD/COP(8)/12 التقدم المحرز بصدده المسألة.

١٦- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسات الحوار المفتوح

٥٧- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٧/م-أ١، أن تدرج جلسات الحوار المفتوح التي تعقدها المنظمات غير الحكومية في برنامج العمل الرسمي لدورات مؤتمر الأطراف، وأن تبذل الأمانة كل جهد ممكن كيما يتسنى أن تدرج جلسات على الأقل مدة كل منهما نصف يوم ضمن برنامج العمل الرسمي. وتعد هذه الجلسات بالتشاور مع الأمانة ومكتب مؤتمر الأطراف من خلال رئيسه. وقد أعاد المقرر ٣٠/م-أ٧ تأكيد هذا الطلب. وقد تقرر بصفة مؤقتة أن تعقد في ١١ أيلول/سبتمبر الجلستان اللتان تستغرق كل منهما نصف يوم.

١٧- الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي

٥٨- وفقاً للمقرر ٣٠/م-أ٧ بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف، يقترح عقد جلسة حوار تفاعلي بين مسؤولين رفيعي المستوى لدى الأطراف الذين يحضرون الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، وذلك في يومي ١٢ و١٣ أيلول/سبتمبر. وتشمل هذه الجلسة لقاء وزارياً يقام بعد ظهر ١٢ أيلول/سبتمبر ويتناول موضوع "التصحر والتكيف مع تغير المناخ".

١٨- برنامج عمل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

٥٩- وفقاً للمقرر ٩/م-أ١ الذي ذكر البنود التي يتعين إدراجها باعتبارها بنوداً دائمة في جدول أعمال دورات مؤتمر الأطراف، ووفقاً للمقرر ٣٠/م-أ٧ بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف وأي مقرر قد يتخذه مؤتمر الأطراف بشأن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها، قد يود مؤتمر الأطراف أن يستعرض برنامج عمله للدورة القادمة، حسب مقتضى الحال.

١٩- التقرير المتعلق بالدورة

٦٠- يُعد مشروع تقرير للدورة من أجل اعتماده في الجلسة العامة الختامية التي تعقد في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وذلك وفقاً للممارسة المرعية. وسوف يُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإذن للمقرر بوضع الصيغة النهائية للتقرير بعد اختتام الدورة، بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

الوثائق المعروضة على الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف:

<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/1
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(8)/2
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(8)/2/Add.1
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(8)/2/Add.2
البرنامج والميزانية. مذكرة من الأمانة. إضافة. برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. الصندوق التكميلي	ICCD/COP(8)/2/Add.3
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(8)/2/Add.4
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(8)/2/Add.5
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(8)/2/Add.6
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(8)/2/Add.7
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(8)/2/Add.8
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(8)/2/Add.9
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(8)/2/Add.10
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(8)/2/Add.11
إجراءات أو آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/3
تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/4
متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والتحضير للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة	ICCD/COP(8)/5
متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والتحضير للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة. مذكرة من الأمانة. إضافة	ICCD/COP(8)/5/Add.1

<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
المادة ٤٧ من النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/6
إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/7
مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/8
الاحتفاظ بقائمة خبراء مستقلين وإنشاء أفرقة خبراء مخصصة بحسب الاقتضاء. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/9
متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع استراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/10
متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع استراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. تقرير يستند إلى استعراض الفريق الحكومي الدولي العامل ما بين الدورات لتقرير وحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك أفضل الطرق لتناول التوصيات الواردة فيه	ICCD/COP(8)/10/Add.1
متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع استراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. مشروع خطة وإطار عمل استراتيجيين لمدة عشرة أعوام لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/10/Add.2
نتائج السنة الدولية للصحارى والتصحر. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/11
العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف لها. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/12
ترتيبات لوحدات التنسيق الإقليمي. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/13
اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقبول المراقبين. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/14
اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/14/Add.1
وثائق تفويض الوفود. تقرير مكتب مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(8)/15
معلومات أولية للمشاركين	ICCD/COP(8)/INF.1
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/COP(8)/INF.2
دليل جهات التنسيق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/COP(8)/INF.3
قائمة المشاركين	ICCD/COP(8)/INF.4

<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع استراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. تحليل للوضع. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/INF.5
خيارات لتعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو ونجاح تجارب الأنشطة الميدانية في مجال التآزر	ICCD/COP(8)/Misc.1
الوثائق المعروضة على الدورة السادسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	
تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورها الخامسة المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ١٢ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧	ICCD/CRIC(5)/11
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(6)/1
استعراض شامل لأنشطة الأمانة. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(6)/2
تقرير عن التنفيذ المحسن للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(6)/3
تقرير عن أنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه إليها، واستعراض سياسات وطرائق عمل وأنشطة الآلية العالمية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(6)/4
استعراض المعلومات المتاحة فيما يتعلق بتمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(6)/5
استعراض المعلومات المتاحة عن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة. إضافة. استراتيجيات وبرامج ومشاريع لتمويل التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر	ICCD/CRIC(6)/5/Add.1
تقرير الفريق العامل المخصص عن تحسين إجراءات تبليغ المعلومات. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(6)/6
تقرير الفريق العامل المخصص عن تحسين إجراءات تبليغ المعلومات. مذكرة من الأمانة. إضافة. نحو التنسيق والتوحيد: دليل منهجي مقترح لتحسين الإبلاغ المالي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/CRIC(6)/6/Add.1

<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
الوثائق المعروضة على الدورة الثامنة للجنة العلم والتكنولوجيا	
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/CST/1
تقرير الاجتماع الخامس لفريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/CST/2
تقرير الاجتماع الخامس لفريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة. إضافة. علامات ومؤشرات لرصد وتقييم التصحر	ICCD/COP(8)/CST/2/Add.1
تقرير الاجتماع الخامس لفريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة. إضافة. استراتيجية الاتصال: استحداث آلية لشبكة بيانات/بيانات وصفية تفاعلية ومواضيعية (THEMANET)	ICCD/COP(8)/CST/2/Add.2
تقرير الاجتماع الخامس لفريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة. إضافة. منهجية تقييم متكامل للفقر وتردي الأراضي	ICCD/COP(8)/CST/2/Add.3
تقرير الاجتماع الخامس لفريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة. إضافة. إنشاء آزر مع اتفاقيات أخرى ذات صلة	ICCD/COP(8)/CST/2/Add.4
تقرير الاجتماع الخامس لفريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة. إضافة. دراسات حالات إفرادية بشأن الحفظ والاستصلاح للمستخدمين في مجال تنفيذ الاتفاقية	ICCD/COP(8)/CST/2/Add.5
تقرير الاجتماع الخامس لفريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة. إضافة. منهجيات لتقييم التصحر على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي	ICCD/COP(8)/CST/2/Add.6
تقرير الاجتماع الخامس لفريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة. إضافة. تحديد الثغرات المحسوسة بين المعارف الفيزيائية - الأحيائية، والاجتماعية - الاقتصادية، والثقافية وأنشطة مكافحة التصحر، وأسباب تلك الثغرات وسبل سدها	ICCD/COP(8)/CST/2/Add.7
تقرير الاجتماع الخامس لفريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة. إضافة. المبادئ التوجيهية لنظام الإنذار المبكر	ICCD/COP(8)/CST/2/Add.8

<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير الاجتماع الخامس لفريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة. إضافة. المبادئ التوجيهية لتأوين الأطلس العالمي للتصحر	ICCD/COP(8)/CST/2/Add.9
توليف للتحليل الذي أعده فريق الخبراء للتقارير المقدمة من الأطراف إلى الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة.	ICCD/COP(8)/CST/3
موجز أنشطة المكتب في أثناء الفترة ما بين الدورتين. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/CST/4
تقرير عن برنامج الزمالات لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/CST/5
استعراض مهام وأعمال فريق الخبراء، وإجراءات لتحديد عضوية فريق الخبراء. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/CST/6
تقارير مقدمة من الأطراف عن آثار التباين المناخي والأنشطة البشرية في تردي الأراضي: التقييم، والتجربة الميدانية المكتسبة، والتكامل بين ممارسات التخفيف والتكيف لأغراض تحسين المعيشة. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/CST/7
تقرير موجز عن حلقة العمل الدولية المعنية بالمناخ وتردي الأراضي. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/CST/8
تقرير عن التقدم المحرز في تقييم تردي الأراضي في مشروع المناطق الجافة. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(8)/CST/9
تقرير حلقة العمل الدولية عن المناخ وتردي الأراضي	ICCD/COP(8)/CST/INF.1
تحليل فريق الخبراء للتقارير المقدمة من الأطراف إلى الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	ICCD/COP(8)/CST/INF.2
دراسات حالات إفرادية بشأن الحفظ والتأهيل للمستخدمين في مجال تنفيذ الاتفاقية	ICCD/COP(8)/CST/INF.3
آثار التباينات المناخية والأنشطة البشرية في تردي الأراضي: التقييم، والتجربة الميدانية المكتسبة، والتكامل بين ممارسات التخفيف والتكيف لأغراض تحسين المعيشة. وثائق مقدمة من الأطراف	ICCD/COP(8)/CST/Misc.1

<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة: أعماله	ICCD/COP(7)/16
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: الإجراءات التي أُتخذت	ICCD/COP(7)/16/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: أعماله	ICCD/COP(6)/11
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(6)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: أعماله	ICCD/COP(5)/11
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(5)/11/Add.1

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الإثنين، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
<p>افتتاح الدورة من قبل رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف</p> <ul style="list-style-type: none">• انتخاب الرئيس <p>بيان رئيس مؤتمر الأطراف في الدورة الثامنة</p> <p>بيان باسم البلد المضيف</p> <p>بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية التصحر</p> <p>بيانات يدلي بها ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات حكومية دولية أخرى</p> <p>بيانات يدلي بها ممثلو المجموعات الإقليمية وجماعات المصالح</p> <p>بيان يدلي به ممثل عن المنظمات غير الحكومية</p> <ul style="list-style-type: none">• إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/COP(8)/1)• انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس - انتخاب نواب الرئيس• اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين (ICCD/COP(8)/14 and Add. 1)	<p>مشاورات غير رسمية</p>	<p>الجلسة العامة</p>

الثلاثاء، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
---	<p>• البرنامج والميزانية (ICCD/COP(8)/2 and ICCD/COP(8)/2/Add.11)</p> <p>البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (ICCD/COP(8)/2/Add.1, Add.2 and Add.3)</p> <p>تقرير عن أداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧</p> <p>تقرير عن أداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ICCD/COP(8)/2/Add.4, Add.5, Add.6, Add.7)</p> <p>البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٢٠٠٤ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة ICCD/COP(8)/2/Add.8, and Add.9)</p> <p>تقرير عن حالة الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (ICCD/COP(8)/2/Add.10)</p>	اللجنة الجامعة

الثلاثاء، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (تابع)		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
<p>افتتاح الدورة من قِبل رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</p> <ul style="list-style-type: none"> • إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC/(6)/1) • استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية <p>- تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة (ICCD/CRIC/(5)/11)</p> <p>- استعراض شامل لأنشطة الأمانة وللتقدم المحرز في البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC/(6)/2)</p> <p>- تقرير عن التنفيذ المحسن للالتزامات القائمة في إطار الاتفاقية (ICCD/CRIC/(6)/3 and Add.1)</p>	<p>---</p>	<p>لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا: التقرير النهائي لفريق الخبراء - استحداث آزر مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة (ICCD/COP(8)/CST/2/Add.4) - دراسات حالات إفرادية بشأن الحفظ والتأهيل للمستخدمين في تنفيذ الاتفاقية (ICCD/COP(8)/CST/2/Add.5) - منهجيات لتقييم التصحر على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي (ICCD/COP(8)/CST/2/Add.6) - تحديد الفجوات المحسوسة بين المعارف الأحيائية - الفيزيائية، والاجتماعية - الاقتصادية، والثقافية، وأنشطة مكافحة التصحر، وأسباب هذه الفجوات وسبل سدّها (ICCD/COP(8)/CST/2/Add.7) - المبادئ التوجيهية لنظم الإنذار المبكر (ICCD/COP(8)/CST/2/Add.8) 	<ul style="list-style-type: none"> • افتتاح الدورة • إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/COP(8)/CST/1) • تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا: التقرير النهائي لفريق الخبراء - تقرير الاجتماع الخامس لفريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا (ICCD/COP(8)/CST/2) - علامات ومؤشرات لرصد وتقييم التصحر (ICCD/COP(8)/CST/2/Add.1) - استراتيجية الاتصال: استحداث آلية لشبكة بيانات/بيانات وصفية تفاعلية ومواضيعية (THEMANET) (ICCD/COP(8)/CST/2/Add.2) - منهجية التقييم المتكامل للفقر وتردي الأراضي (ICCD/COP(8)/CST/2/Add.3) 	<p>لجنة العلم والتكنولوجيا</p>

الأربعاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية (ICCD/CRIC(6)/5 and Add.1) 	<ul style="list-style-type: none"> • الآلية العالمية <ul style="list-style-type: none"> - تقرير عن أنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه لها - استعراض السياسات والطرائق التشغيلية والأنشطة في الآلية العالمية - التقدم الذي أحرزته هيئات منها الآلية العالمية في تعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر (ICCD/CRIC(6)/4) 	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
<ul style="list-style-type: none"> • برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا <ul style="list-style-type: none"> - الموضوع ذو الأولوية: آثار التباينات المناخية والأنشطة البشرية في تردي الأراضي: التقييم، والتجربة الميدانية المكتسبة، وإدماج ممارسات التخفيف والتكيف لتحسين المعيشة ICCD/COP(8)/CST/7 and (ICCD/COP(8)/CST/Misc.1) - تقرير حلقة العمل الدولية المعنية بالمناخ وتردي الأراضي ICCD/COP(8)/CST/8 and (ICCD/COP(8)/CST/INF.1) • سجل الخبراء المستقلين (ICCD/COP(8)/9) • تقرير عن التقدم المحرز في مشروع تقييم تردي الأراضي في المناطق الحافة (ICCD/COP(8)/CST/9) 	<ul style="list-style-type: none"> • تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا: التقرير النهائي لفريق الخبراء <ul style="list-style-type: none"> - المبادئ التوجيهية لتأوين أطلس التصحر العالمي (ICCD/COP(8)/CST/2/Add.9) - تحليل فريق الخبراء للتقارير المقدمة من الأطراف في الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ICCD/COP(8)/CST/3 and (ICCD/COP(8)/CST/INF.2) • تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا: <ul style="list-style-type: none"> - موجز أنشطة المكتب في الفترة ما بين الدوريتين (ICCD/COP(8)/CST/4) - برنامج زمالات اتفاقية التصحر (ICCD/COP(8)/CST/5) - استعراض مهام وأعمال فريق الخبراء وإجراءات لتجديد عضوية فريق الخبراء (ICCD/COP(8)/CST/6) 	لجنة العلم والتكنولوجيا

الخميس، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
صياغة تقرير اللجنة، بما فيه، عند الاقتضاء، مشاريع مقررات كي ينظر مؤتمر الأطراف فيها ويعتمدها عندما يكون ذلك مناسباً	<ul style="list-style-type: none"> تقرير الفريق العامل المخصص عن تحسين إجراءات تبليغ المعلومات (ICCD/CRIC(6)/6 and Add.1) 	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
اعتماد تقرير اللجنة بما فيه، عند الاقتضاء، مشاريع مقررات للنظر فيها واعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف عندما يكون ذلك مناسباً	<ul style="list-style-type: none"> برنامج العمل المقبل للجنة العلم والتكنولوجيا إنشاء أفرقة خبراء مخصصة بحسب الاقتضاء مسائل أخرى انتخاب نواب الرئيس تقرير الدورة <p>اعتماد تقرير اللجنة بما فيه، عند الضرورة، مشاريع مقررات للنظر فيها واعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف عندما يكون ذلك مناسباً</p>	لجنة العلم والتكنولوجيا

الجمعة، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
النظر في التقرير الأولي للجنة الجامعة <ul style="list-style-type: none"> استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية - تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السادسة انتخاب أعضاء المكتب الآخرين - انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا - انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لجنة العلم والتكنولوجيا <ul style="list-style-type: none"> - تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا - المحافظة على سجل بالخبراء وإنشاء أفرقة خبراء مخصصة (ICC/COP(8)/9)	- - -	الجلسة العامة

الجمعة، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (تابع)		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية <ul style="list-style-type: none"> - إجراءات أو آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً (ICCD/COP(8)/3) • متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع استراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (ICCD/COP(8)/10) <ul style="list-style-type: none"> - تقرير يستند إلى استعراض الفريق الحكومي الدولي العامل ما بين الدورات لتقرير وحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك الطريقة الفضلى لتناول التوصيات الواردة فيه (ICCD/COP(8)/10/Add.1) - مشروع خطة وإطار استراتيجيين لمدة عشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (ICCD/COP(8)/10/Add.2) • ترتيبات لوحدة التنسيق الإقليمي (ICCD/COP(8)/13) 	- - -	اللجنة العامة
- - -	<ul style="list-style-type: none"> • برنامج عمل الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية • اعتماد تقرير اللجنة • انتخاب أعضاء المكتب خلاف الرئيس 	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الإثنين، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> • البنود المعلقة - المادة ٤٧ من النظام الداخلي (ICCD/COP(8)/8) • نتائج السنة الدولية للصحارى والتصحر (ICCD/COP(8)/11) • العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف لها (ICCD/COP(8)/12) • برنامج عمل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف اعتماد التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف 	<ul style="list-style-type: none"> • تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة (ICCD/COP(8)/4 and ICCD/COP(8)/Misc.1) • متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والتحضير للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة (ICCD/COP(8)/5 and ICCD/COP(8)/5/Add.1) 	اللجنة الجامعة
<ul style="list-style-type: none"> • البنود المعلقة - مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق (ICCD/COP(8)/8) • اعتماد التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف 	<ul style="list-style-type: none"> • البنود المعلقة - الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ (ICCD/COP(8)/7) 	فريق الخبراء المخصص

الثلاثاء، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> • إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية في برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسة الحوار المفتوح 	<ul style="list-style-type: none"> • إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية في برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسة الحوار المفتوح 	الجلسة العامة

الأربعاء، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
• الجزء الخاص: جلسات الحوار التفاعلي	• الجزء الخاص: جلسات الحوار التفاعلي	الجلسة العامة

الخميس، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
• الجزء الخاص: جلسات الحوار التفاعلي	• الجزء الخاص: جلسات الحوار التفاعلي	الجلسة العامة

الجمعة، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
• تقرير الدورة	• وثائق تفويض الوفود: تقرير مكتب مؤتمر الأطراف (ICCD/COP(8)/15) النظر في تقرير اللجنة الجامعة النظر في تقرير فريق الخبراء المخصص	الجلسة العامة